في موضوع تحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي

تحكيم رقم ٠٠٦ لسنة ٢٠٢٠

السيدة/ عائشة عبدالله النعيمي

(المستأنفة)

ضد

الاتحاد القطري للفروسية والخماسي الحديث

(المستأنف ضده)

حـكـم تـحـكـيـم

باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر

---

٥ إبريل ٢٠٢١

هيئة التحكيم
عبدالوهاب بن عبد الله الهنائي (سلطنة عمان)
أ.د رشيد العنزي (الكويت)
د. غادة درويش كربون (قطر)

المحتويات

أولاً: التمهيد ٤
(أ) أطراف النزاع وممثلوهم..... ٤
(ب) هيئة التحكيم ٤
ثانياً: الوقائع..... ٥
ثالثاً: الإجراءات أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي ٦
رابعاً: طلبات الأطراف ٨
(أ) طلبات المستأنفة..... ٨
(ب) طلبات المستأنف ضده..... ٨
خامساً: الاختصاص ٩
(أ) اختصاص هيئة التحكيم..... ٩
(ب) الطبيعة القانونية للدعوى ١٠
سادساً: الشكل ١٢
سابعًا: الموضوع وأسباب الحكم ١٢
(أ) طلبات المستأنفة..... ١٢
(ب) طلبات المستأنف ضده..... ١٤
ثامنًا: تكاليف التحكيم والمصاريف..... ١٥
تاسعًا: الحكم ١٦

قائمة التعريفات

الهيئة	هيئة قطر للتحكيم الرياضي
المؤسسة	مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي
الأمانة العامة	الأمانة العامة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي
هيئة التحكيم	هيئة التحكيم المشكلة لنظر هذا النزاع
قواعد التحكيم	قواعد التحكيم المعتمدة من قبل مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي
النظام الأساسي للمؤسسة	النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي

أولاً: التمهيد

(أ) أطراف النزاع وممثلوهم

١- المستأنفة هي السيدة عائشة عبدالله النعيمي، وعنوانها المسجل هو السادة مكتب مبارك عبدالله السليطي المحامي ، [redacted]

٢- يمثل المستأنفة مكتب السليطي للمحاماة والاستشارات القانونية ، عنوانه [redacted]

٣- المستأنف ضده هو الاتحاد القطري للفروسية والخماسي الحديث، عنوانه ص.ب: ٢٤٤٦٤، الدوحة – قطر، بريد إلكتروني qempf@olympic.qa.

٤- يمثل المستأنف ضده المحامي/ يوسف أحمد الزمان، عنوانه [redacted]

(ب) هيئة التحكيم

٥- بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٢٠، وبموجب إخطار الاستئناف الذي ورد من المستأنف، فقد تم ترشيح الدكتورة غادة درويش كربون محكماً فرداً.

٦- بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢٠، وبموجب البريد الإلكتروني الوارد من الممثل القانوني للمستأنف ضده، فقد تم تسمية الدكتور رشيد العنزي محكماً.

٧- بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢٠، وبموجب كتاب صادر من الأمانة العامة للأطراف رقم (QSAF/GS/114/2020) تم منح الأطراف مهلة للاتفاق بشكل مشترك على تعيين هيئة التحكيم، وفي حال عدم توصل الأطراف إلى اتفاق مشترك خلال المهلة المحددة، فإن تعيين هيئة التحكيم سوف يتم من قبل رئيس القسم المعني.

٨- بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠، وحيث أن الأمانة العامة لم تتلق أي رد من الأطراف بخصوص الاتفاق على تعيين هيئة التحكيم، فقد قرر رئيس القسم تشكيل هيئة التحكيم من (الأستاذ عبد الوهاب الهنائي رئيساً – عُمان-، وعضوية الدكتور رشيد العنزي –الكويت-، والدكتورة غادة كربون – قطر-).

٩- بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠، قامت الأمانة العامة بمخاطبة رئيس وأعضاء هيئة التحكيم طلباً لقبول التعيين، وبذات التاريخ أرسل السادة رئيس وأعضاء الهيئة بيان القبول وفقاً للمادة (٨) من قواعد التحكيم.

١٠- بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بتشكيل هيئة التحكيم ، وبذات التاريخ تمت إحالة ملف القضية إلى هيئة التحكيم.

ثانياً: الوقائع

١١- إن ما هو وارد أدناه يعتبر ملخصاً لكافة الوقائع والادعاءات ذات الصلة والمستخلصة من المذكرات الكتابية للأطراف، ودفوعهم والأدلة والبيانات التي قدموها وقبلتها الهيئة وفقا لأحكام القواعد. ويمكن الإشارة إلى أي وقائع إضافية أو ادعاءات أخرى وجدت في المذكرات الكتابية، أو الدفوع والأدلة إن كانت ذات صلة مع النقاش القانوني الذي سيرد في سياق الحكم. وحيث أن هيئة التحكيم أخذت في اعتبارها كافة الوقائع والادعاءات والحجج القانونية والأدلة التي قدمت من قبل الأطراف في الإجراءات الحالية، إلا أنها أشارت فقط في قرارها إلى المذكرات والأدلة التي اعتبرتها ضرورية لشرح وتسبيب ما توصلت إليه.

١٢- المستأنفة هي أحد أعضاء الإتحاد القطري للفروسية والخماسي الحديث. تقدم عدد من أعضاء ومنتسبي الإتحاد (المستأنف ضده) بشكوى ضد المستأنفة، وباشر المستأنف ضده إجراءات النظر في الشكوى وفق ما سيرد بيانه.

١٣- قرر المستأنف ضده تعليق عضوية المستأنفة، ولم تقبل المستأنفة بهذا القرار ولذلك تقدمت -عبر ممثلها القانوني- بخطاب إلى المستأنف ضده بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٢٠ تطلب فيه إلغاء قرار تعليق العضوية.

١٤- بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠، خاطب المستأنف ضده المستأنفة ليخطرها بأن مجلس الإدارة ناقش التحقيق في الشكوى المقدمة ضدها، وقرر معاقبتها بتعليق عضويتها، وبأن الجمعية العمومية أقرت اعتماد العقوبة المذكورة.

١٥- بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠، تقدمت المستأنفة بخطاب الى المستأنف ضده تتظلم بموجبه من قرار تعليق عضويتها.

١٦- بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٢٠ قدمت المستأنفة هذه الدعوى تطلب فيها:

١- إلزام المحتكم ضده بتقديم كافة المستندات المتعلقة بالنزاع على سبيل المثال لا الحصر الشكاوى المقدمة ضد المحتكمة والتحقيقات المزعوم إجراؤها من قبل المحتكم ضده مع المحتكمة وصورة من اعتماد الجمعية العمومية لقرار تعليق عضوية المحتكمة وذلك للاطلاع عليها.

٢- إصدار قرار الهيئة الموقرة بإلغاء قرار المحتكم ضده الصادر بتاريخ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠ والقاضي بتعليق عضوية المحتكمة واعتباره كأنه لم يكن وإقرار صحة عضوية المحتكمة وذلك للأسباب المبينة فيه.

٣- إلزام المحتكم ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحكمين.

ثالثاً: الإجراءات أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي

١٧- بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٢٠، تقدمت المستأنفة بطلب تحكيم استئنافي إلى الأمانة العامة ضد المستأنف ضده متضمناً تفصيلاً بالوقائع وأسباب الاسئناف وحافظة مرفقات بالإضافة إلى صورة سند التحويل للرسوم الإدارية وفقاً لقواعد هيئة قطر للتحكيم الرياضي. وتضمنت حافظة المستندات صورة ضوئية عن: (١) الوكالة الصارة من المستأنفة إلى الأستاذ/ مبارك عبدالله السليطي المحامي، (٢) كتاب المستأنفة للمستأنف ضده بطلب إلغاء قرار تعليق العضوية وطلب تزويدها بصورة من ملف الشكوى، (٣) كتاب المستأنف ضده إلى مدير مدرسة فرسان المستقبل بتعليق عضوية المستأنفة مؤقتًا، (٤) كتاب المستأنفة للمستأنف ضده بخصوص التحقيق في الشكوى ضد المستأنفة، (٥) التظلم المقدم من المستأنفة من القرار الصادر من المستأنف ضده بتعليق عضويتها، (٦) النظام الأساسي للمستأنف ضده.

١٨- بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٢٠، أرسلت الهيئة إخطار الاستئناف الى المستأنف ضده للرد عليه وفق أحكام المادة (٣٣) من القواعد.

١٩- بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٢٠، رد المستأنف ضده على إخطار الاستئناف، طالباً أصلياً الحكم بعدم الاختصاص بنظر النزاع، واحتياطياً برفض طلب التحكيم.

٢٠- بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠، أحيل ملف الدعوى إلى هيئة التحكيم.

٢١- بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢٠ ، أرسل رد المستأنف ضده إلى المستأنفة للاطلاع والرد.

٢٢- بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٢٠، قدمت المستأنفة مذكرة دفاع رداً على المذكرة المقدمة من المستأنف ضده، وأرسلت مذكرة الدفاع إلى المستأنف ضده للرد.

٢٣- بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠، قدم المستأنف ضده رده على مذكرة رد المستأنفة المؤرخة في ١٤ ديسمبر ٢٠٢٠ والتي استلمها المستأنف ضده بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠.

٢٤- بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠، قدمت المستأنفة مذكرة إضافية لم تطلبها الهيئة ولم تأذن مسبقاً بتقديمها وقد تضمنت رداً على المذكرة التي قدمها المستأنف ضده بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠.

٢٥- بتاريخ ٣ يناير ٢٠٢١، طلبت الهيئة من المستأنف ضده تقديم بعض البيانات المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية التي أقرت تعليق عضوية المستأنفة.

٢٦- بتاريخ ٧ يناير ٢٠٢١، ورد عبر البريد الإلكتروني لوكيل المستأنف ضده رد الأخير على طلب الهيئة وتقديم بعض المعلومات التي طلبتها، كما قدم أيضاً مذكرة إضافية لم تطلبها الهيئة ولم تأذن مسبقا بتقديمها للرد على المذكرة الإضافية للمستأنفة المؤرخة في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠.

٢٧- بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٢١، طلبت الهيئة من المستأنف ضده تقديم بيانات وتفاصيل تتعلق باجتماع الجمعية العمومية التي أقرت تعليق عضوية المستأنفة.

٢٨- بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢١، قدم المستأنف ضده مذكرة جوابية على طلبات هيئة التحكيم بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٢١.

٢٩- بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٢١، قدمت المستأنفة مذكرة إضافية لم تطلبها الهيئة ولم تأذن مسبقاً بتقديمها وذلك للرد على المذكرات المقدمة من المستأنف ضده.

٣٠- بعد نظر هيئة التحكيم فيما قدم من مستندات ودفوع وطلبات، وبناء على أحكام المادة (٣٤) من القواعد، فقد تقرر عدم الحاجة إلى أي مستندات أو معلومات إضافية.

كما أنه وبناء على المادة (٣٤) من القواعد والتي تنص على أنه "ما لم يطلب رئيس هيئة التحكيم أو المحكم المنفرد خــلاف ذلك، لا يحق للأطراف تقديم أي دليل جديد أو تكملة أو تعديل مذكراتهم الكتابية بعد أن تكون قد قدمت أســس

الاستئناف والرد عليها أو الرد على الدعوى المقابلة، إن وجد." فإن الهيئة ستنظر في طلب الاستئناف المؤرخ في ٥ أكتوبر ٢٠٢٠ ورد المستأنف ضده عليه، ومذكرة المستأنفة المقدمة بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٢٠ ورد المستأنف ضده عليها المقدم بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠، والمستندات والبيانات التي قدمها المستأنف ضده بناء على طلب هيئة التحكيم، وتلتفت الهيئة عن ما عدا ذلك من دفوع ومذكرات وأدلة ومستندات، حيث أن الهيئة لم تطلب أو تأذن للأطراف بتقديم أي مذكرات إضافية بخلاف ما طلبته الهيئة من المستأنف ضده من تفاصيل ومستندات.

٣١- كما رأت هيئة التحكيم عدم الحاجة إلى عقد جلسة استماع وفقا للمادة (٣٧) من القواعد.

رابعاً: طلبات الأطراف

(أ) طلبات المستأنفة

٣٢- تضمنت طلبات المستأنفة ما يأتي:

١- إلزام المستأنف ضده بتقديم كافة المستندات المتعلقة بالنزاع على سبيل المثال لا الحصر الشكاوى المقدمة ضد المستأنفة والتحقيقات التي أجراها المستأنف ضده مع المستأنفة وصورة من اعتماد الجمعية العمومية لقرار تعليق عضوية المستأنفة وذلك للاطلاع عليها.

٢- اصدار قرار الهيئة الموقرة بإلغاء قرار المستأنف ضده الصادر بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠، والقاضي بتعليق عضوية المستأنفة واعتباره كأن لم يكن وإقرار صحة عضوية المستأنفة.

٣- إلزام المحتكم ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحكمين.

(ب) طلبات المستأنف ضده:

٣٣- انتهت مذكرة المستأنف ضده إلى الطلبات الآتية:

أصلياً: عدم اختصاص الهيئة الموقرة بطلب التحكيم الماثل لمخالفته نصوص المادتين (٢٨) و(٣٢) من النظام الأساسي لهيئة قطر للتحكيم الرياضي والمادة (٥٤) من النظام الأساسي للاتحاد القطري للفروسية والخماسي الحديث.

احتياطياً: رفض طلب التحكيم موضوع الاستئناف المقدم من المستأنفة وتأييد القرار المستأنف.

خامساً: الاختصاص

(أ) اختصاص هيئة التحكيم

٣٤- بالإشارة إلى دفع المستأنف ضده بعدم اختصاص هيئة التحكيم وإلى طلب المستأنف ضده الحكم بعدم اختصاص الهيئة بنظر الاستئناف الماثل لمخالفته نصوص المواد (٢٨) و(٣٢) من النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي والمادة (٥٤) من النظام الأساسي للاتحاد القطري للفروسية والخماسي الحديث، فإن الهيئة تقرر في موضوع الاختصاص وفق الآتي:

٣٥- تنص المادة (١-٢) من القواعد على أنه " يجوز أن ينشأ الاتفاق أو المخاطبة أو المرجع الذي ينص على التحكيم أمام الهيئة من بند تحكيم وارد في عقد أو لائحة أو بسبب اتفاقية تحكيم خاصة لاحقة على نشوب النزاع (إجراءات التحكيم العادية) ، أو أن يشمل استئنافاً ضد أي قرار يتخذه أي اتحاد أو جمعية أو كيان رياضي، في حال نص النظام الأساسي أو لوائح تلك الهيئات على الاستئناف أمام الهيئة" (اجراءات تحكيم الاستئناف).

٣٦- تنص المادة (٥٤) من النظام الأساسي للاتحاد القطري للفروسية والخماسي على أنه "... يحق للعضو الذي يتعرض لعقوبة التعليق أن يتقدم بتظلم إلى المجلس خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تبليغه بقرار العقوبة. ويعرض الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بعد تقديم التظلم ويكون قرارها بشأن التظلم نهائيا ...".

٣٧- تنص المادة (٧٢) من النظام الأساسي للاتحاد القطري للفروسية والخماسي الحديث على أنه " تكون محكمة التحكيم الرياضي القطرية هي الجهة الوحيدة لحل كافة المنازعات الرياضية المحلية التي يكون الاتحاد طرفا فيها بما في ذلك الأندية الأعضاء فيه والرياضيون والإداريون والمدربون ووكلاء الرياضيين والإعلاميون المعتمدون وكافة الأطراف ذات الصلة، ويمنع لجوء كافة الأطراف إلى المحاكم العادية بالدولة لحل النزاعات الرياضية . ويجوز استئناف قرارات المحكمة أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (الكاس) في لوزان، بسويسرا، وذلك خلال ٢١ من تاريخ الإخطار بالقرار التحكيمي".

٣٨- تنص المادة (٩) من النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي على أنه " لتطبيق النظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة واللوائح، يشترط أن ينص النظام الأساسي لأي اتحاد أو رابطة أو أي من الجهات الرياضية أو بناء على اتفاق خاص مكتوب، على إجراء التحكيم أو الوساطة في المنازعات الرياضية بما في ذلك المنازعات التي تنشأ بين هذه الجهات وأعضائها، وفقا للنظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة واللوائح".

٣٩- تنص المادة (٢٨-٢) من النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي على أن تشمل المسؤوليات المنوطة بهيئات التحكيم على سبيل المثال " تسوية المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والروابط أو الأندية أو الجهات الرياضية الأخرى عن طريق إجراءات التحكيم بالاستئناف، شريطة أن تنص الأنظمة الأساسية أو اللوائح الخاصة بتلك الجهات الرياضية على ذلك، أو بموجب اتفاق خاص".

٤٠- تنص المادة (٣٢) من النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي على أن تتكون الهيئة من الأقسام التالية:

ب- "قسم التحكيم الاستئنافي ويشمل هيئات التحكيم التي تتمثل مسؤوليتها في تسوية النزاعات التي تتضمن قرارات الجهات الرياضية شريطة أن تنص الأنظمة الأساسية أو اللوائح المنظمة لتلك الجهات الرياضية أو أن يتم نص عليها في اتفاقيات خاصة مكتوبة ...".

٤١- وحيث أن النظام الأساسي للاتحاد القطري للفروسية والخماسي الحديث نص صراحة في المادة (٧٢) على اختصاص هذه الجهة بنظر النزاعات ذات الصلة بالاتحاد، ولا ينال من ذلك دفع المستأنف ضده بعدم اختصاص الهيئة بنظر طلب التحكيم الماثل لمخالفته نصوص المادتين (٢٨) و (٣٢) من النظام الأساسي لهيئة قطر للتحكيم الرياضي والمادة (٥٤) من النظام الأساسي للاتحاد القطري للفروسية والخماسي الحديث تأسيساً على أن قرار الجمعية العمومية برفض التظلم المقدم من المستأنفة نهائياً ولا يجوز الطعن عليه طبقاً لأحكام المادة (٥٤/ فقرة ثانية) من النظام الأساسي للاتحاد التي نصت في نصها على أنه "يكون قرار الجمعية العمومية بشأن التظلم نهائياً وذلك كون القرار المطعون فيه محل الاستئناف الماثل هو قرار الجمعية العمومية للاتحاد الصادر في تاريخ ١٧ اغسطس ٢٠٢٠ والقاضي باعتماد تعليق عضوية المستأنفة، وليس قرار الجمعية العمومية للاتحاد الصادر في اجتماعها غير العادي المنعقد في تاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠، أثناء سير إجراءات التحكيم الماثل والقاضي برفض التظلم، ومن ناحية أخرى فإن " النهائية " تعني النفاذ وليس عدم القابلية للطعن للاستئناف.

٤٢- وعليه، فقد تأكدت هيئة التحكيم من صحة الاختصاص بنظر هذا النزاع.

(ب) الطبيعة القانونية للدعوى

٤٣- حيث أن المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمؤسسة قد منحت الأمانة العامة سلطة تحديد القسم المناسب لنظر النزاع القائم، وحيث أن قرار تعيين رئيس هيئة التحكيم قد صدر من قبل رئيس قسم التحكيم الاستئنافي.

٤٤- ولما كان ذلك، وكانت المادة (٣٢/ب) من النظام الأساسي للمؤسسة قد حددت مسؤوليات التحكيم الاستئنافي بالقول بأن: "قسم التحكيم الاستئنافي ويشمل هيئات التحكيم التي تتمثل مسؤوليتها في تسوية النزاعات التي تتضمن قرارات الجهات الرياضية شريطة أن تنص الأنظمة الأساسية أو اللوائح المنظمة لتلك الجهات الرياضية أو أن يتم نص عليها في اتفاقيات خاصة مكتوبة ...".

٤٥- وبناء عليه ، ستطبق الهيئة الأحكام التي تنظم التحكيم الاستئنافي الواردة في النظام الأساسي وفي قواعد التحكيم.

سادساً :الشكل

٤٦- من نافلة القول بأنه يجب على هيئة التحكيم أن تفصل في الشكل قبل أن تفصل في موضوع الاستئناف.

٤٧- وحيث أن المادة (٣٠-١) من القواعد تنص:
(" في حالة عدم تحديد مهلة في النظام الأساسي أو اللوائح الخاصة بالاتحاد أو الرابطة أو الكيان الرياضي أو في اتفاقية سابقة، تكون مهلة واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام النسخة الكاملة للحكم القابل للاستئناف").

٤٨- وحيث أن النظام الأساسي للاتحاد القطري للفروسية والخماسي الحديث قد جاء خلواً من تحديد مهلة الاستئناف، لذا فإن مهلة الاستئناف تكون الاستئناف واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام النسخة الكاملة للحكم القابل للاستئناف.

٤٩- وحيث أن الأوراق قد خلت مما يفيد استلام المستأنفة النسخة الكاملة من القرار المطعون فيه طبقاً لأحكام المادة (٣٠-١) من القواعد سالفة الذكر، الأمر الذي يكون معه باب الطعن بالإستئناف مازال مفتوحاً.

٥٠- ولا ينال من ذلك، قيام المستأنف ضده في تاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠ بإعلان المستأنفة بمنطوق القرار المطعون فيه، إذ أن العبرة في بدء احتساب ميعاد الاستئناف ليست بإعلان المستأنفة بمنطوق القرار المطعون فيه بل العبرة باستلام المستأنفة النسخة الكاملة منه طبقاً لأحكام المادة (٣٠-١) من القواعد.

٥١- وبناء عليه تقضي الهيئة بقبول طلب التحكيم الاستئنافي الماثل شكلاً للتقرير به خلال الميعاد المقرر ولإستيفائه كافة المتطلبات الشكلية بحسب قواعد التحكيم.

سابعًا: الموضوع وأسباب الحكم

(أ) طلبات المستأنفة:

٥٢- يتلخص موضوع النزاع في صدور قرار من الجمعية العمومية للمستأنف يقر تطبيق عقوبة تعليق عضوية المستأنفة بناء على الشكوى التي تلقاها المستأنف ضده من قبل عدد من الأعضاء ضد المستأنفة، وما لحق ذلك من إجراءات ووقائع.

٥٣- ونظراً لكون المستأنفة لم تقبل بقرار الجمعية العمومية بتطبيق عقوبة تعليق العضوية عليها لأسباب منها ما ورد في طلب التحكيم الاستئنافي حيث أشارت إلى عدم خضوعها للتحقيق بشأن المخالفة المنسوبة إليها والتي صدر قرار العقوبة بموجبها، كما ورد في طلب التحكيم بأن وكيل المستأنفة خاطب المستأنف ضده بطلب التفاصيل المتعلقة بالشكوى المقدمة ضد المستأنفة، والمستندات ذات الصلة بالشكوى والاجراءات التي اتخذها المستأنف ضده بشأنها.

٥٤- ورد في طلب التحكيم بأن المستأنف ضده خاطب المستأنفة بتاريخ ٢٤ أغسطس٢٠٢٠، يخطرها بقرار الجمعية العمومية بتعليق عضويتها، كما تضمن بأن المستأنفة تقدمت بالتظلم من ذلك القرار بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠، وبأنه لم يتم الرد على التظلم بأي شكل مما حدا بالمحتكمة إلى تقديم طلب التحكيم.

٥٥- بناء عليه، خلصت المحتكمة إلى الطلبات الواردة أعلاه، وحيث أن المستأنف ضده قدم المستندات ذات الصلة بموضوع الدعوى، فإن الطلب الأول للمستأنفة لا يتطلب الفصل فيه.

٥٦- وفيما يتعلق بطلب المستأنفة ببطلان القرار الصادر في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠، بتعليق عضويتها وهو القرار الصادر من الجمعية العمومية للمستأنف ضده المنعقدة بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٢٠، والذي أُخطرت المستأنفة به بموجب كتاب المستأنف ضده المؤرخ في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠، وفق الثابت بالأوراق، فإن هذا الطلب جدير بالاستجابة له للأسباب الواردة تاليًا.

٥٧- حيث أن المادة (٢٥) من النظام الأساسي للاتحاد القطري للفروسية والخماسي الحديث تنص على : "تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر في المسائل الآتية: ... (٥) اعتماد قبول أو تعليق أو زوال أو اسقاط العضوية عن أعضاء الاتحاد وأعضاء المجلس". كما تنص الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أن "تتبع في اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية نفس الإجراءات التي يتم اتباعها في اجتماعات الجمعية العادية مع

عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام"، وتنص المادة الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من النظام الأساسي للاتحاد على أن "تجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي بناء على طلب المجلس، ويجب عليه دعوتها بناء على طلب مسبب مقدم إلى المجلس من عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكونوا قد سددوا اشتراكاتهم وقت تقديم الطلب، مع بيان سبب الدعوة للاجتماع وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب".

٥٨- "ويكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا ما تم عقده بحضور ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت"، وتنص المادة (١٣) من النظام الأساسي بشأن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية على أنه "وفي جميع الأحوال يكون توجيه الدعوة بالوسائل التالية: ١- خطابات مسجلة بعلم الوصول ورسائل البريد الإلكتروني للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع. ٢- النشر في إحدى الصحف اليومية لمدة مرة أو مرتين أو ثلاثا وفقًا لما تحدده الجمعية العمومية. ٣- الإعلان في مكان ظاهر بمقر الاتحاد".

٥٩- وحيث أن المستأنف ضده بيّن في مذكرته الجوابية على طلبات هيئة التحكيم المقدمة بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢١، بأنه "بهدف اختزال إجراءات [الدعوى] لاجتماع الجمعية العمومية، جرت العادة في الاتحاد على دعوة الأعضاء للحضور عن طريق الهاتف، وهو ما تم اتباعه عند دعوة الجمعية للاجتماع المنعقد بتاريخ ١٧ أغسطس٢٠٢٠، الذي نوقشت فيه اعتماد عقوبة تعليق عضوية المستأنفة، والتي كان مجلس الإدارة قد قرر فرضها، وقررت الجمعية اعتمادها"، فإن اجتماع الجمعية العمومية يكون منعقداً بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للاتحاد.

وحيث أن هيئة التحكيم طلبت بيان أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعية والتصويت، والتي قدمها وكيل المستأنف ضده وفق ما ورد بالبريد الالكتروني من المستأنف ضده بتاريخ ٧ يناير ٢٠٢١، والتي جاء الرد بشأنه بما نصه " بموجب المادة (١٠/أ) من النظام الأساسي فإن الأشخاص الأعضاء الذين يحق لهم التصويت لا يجوز أن يزيد على (٢١) واحد وعشرين عضواً (دون تحديد حد أدني) ممن تختارهم الجمعية العمومية، وهؤلاء عددهم في الجمعية العمومية الآن (١١) أحد عشر عضواً ومعهم من الأشخاص أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم أعضاء في الجمعية العمومية، وعددهم (٥) خمسة وقد صوتوا جميعاً لصالح فرض عقوبة تعليق العضوية بحق المستأنف. وهؤلاء الأعضاء الأحد عشر هم.... " وبمراجعة محضر اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٧ أغسطس٢٠٢٠، الذي قدمه المستأنف ضده نجد بأن الاجتماع انعقد بحضور خمسة أشخاص فقط هم رئيس الاتحاد والأمين العام للاتحاد وثلاثة أعضاء فقط، هم ذاتهم أعضاء مجلس إدارة الاتحاد، وهذا مؤداه أن أعضاء المجلس الذي أوقع عقوبة تعليق العضوية هم ذات الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية غير العادي وقرروا بالإجماع اعتماد عقوبة تعليق العضوية.

وبذلك يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية غير صحيح لعدم استيفائه النصاب القانوني المحدد وهو ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت، وحيث أن هيئة التحكيم طلبت من المستأنف ضده تقديم المستندات المتعلقة بتفاصيل أعضاء الجمعية العمومية وامتنع المستأنف ضده عن تقديمها فإن الهيئة تعتد بالبيانات الواردة من قبل المستأنف ضده مسبقاً والتي سبق لوكيل المستأنف ضده تقديمها.

٦٠- وفيما يتعلق بطلب المستأنفة بخصوص الأتعاب والمصاريف فإنه يفصل فيه وفقاً للبند ثامنًا.

٦١- وتلتفت الهيئة عن ما أوردته المستأنفة في بقية المذكرات والمستندات وفقا لحكم المادة (٣٤) من القواعد.

(ب) طلبات المستأنف ضده:

٦٢- أشار المستأنف ضده في مذكرة الرد على طلب الاستئناف بأن الاتحاد تلقي شكوى من حوالي اثنان وعشرون فارساً ضد المستأنفة، وبأنه باشر بناء على الشكوى في إجراءات التحقيق في الشكوى بما في ذلك سماع أقوال المستأنفة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧، وبأن لجنة الشكاوى اجتمعت بتاريخ ٢٨-٢٩/يوليو ٢٠٢٠م بحضور المستأنفة وبعض المشتكين، و وجدت اللجنة بأن المستأنفة أخلت بواجباتها المنصوص عليها في الفقرة (١/أ) من المادة (٨) من النظام الأساسي للاتحاد، ووفقا (للفقرة ٢ من المادة ٥٣) من النظام الأساسي للاتحاد، قررت اللجنة بالأغلبية التوصية بتوجيه عقوبة لفت نظر للمحتكمة، ثم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢م اجتمع مجلس إدارة المستأنف ضده للنظر في موضوع الشكوى وتوصية لجنة الشكاوى وقرر المجلس أن العقوبة التي أوصت بها اللجنة غير كافية وقرر تعليق عضوية المستأنفة. تلى ذلك اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ للنظر في ذات الموضوع والتي قررت -استناداً للمادة ٥٠ من النظام الأساسي- بالإجماع اعتماد عقوبة تعليق العضوية الصادرة من مجلس إدارة الاتحاد، وأنه بناء على ذلك وجه خطاب إلى المحتكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ بفحوى قرار الجمعية العمومية بحقها. ولما كانت الهيئة قد توصلت إلى عدم صحة انعقاد الجمعية العمومية التي أقرت العقوبة على المستأنفة، فإن الهيئة تلتفت عن هذا الدفاع دون الدخول في تفاصيل موضوع الشكوى.

٦٣- طلب المستأنف ضده الحكم بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع الماثل، وحيث أنه سبق بحث موضوع الاختصاص في البند خامساً، فإن الهيئة ترى الاختصاص بنظر النزاع، وعليه يكون هذا الطلب جديرًا بالرفض.

٦٤- وحيث أن المستأنف ضده طلب احتياطياً رفض الاستئناف وتأييد القرار المستأنف، وحيث أنه من الثابت أن اجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذي اصدر القرار المستأنف بموجبه لم ينعقد بطريقة صحيحة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد المستأنف ضده، فإن طلب تأييد القرار المستأنف يكون جديرًا بالرفض.

٦٥- بناءً على الأسباب أعلاه، ترى هيئة التحكيم رفض طلبات المستأنف ضده.

٦٦- وتلتفت الهيئة عن ما أورده المستأنف ضده في بقية المستندات والمذكرات وفق أحكام المادة (٣٤) من القواعد ووفق السابق بيانه.

ثامنًا: تكاليف التحكيم والمصاريف

٦٧- نصت المادة (٥٠) من قواعد التحكيم على أنه:

"٥٠-١ على الأمين العام تحديد المبلغ النهائي لتكاليف التحكيم في نهاية الإجراءات الخاصة التي تشمل ما يلي:

أ. الرسوم الإدارية للهيئة.
ب. التكاليف الإدارية للهيئة وتحسب وفقًا للمادة (٢) من الملحق (١) من قواعد التحكيم.
ت. تكاليف وأتعاب المحكمين
ث. رسوم الكاتب، إن وجد، وتحسب وفقًا للمادة (٣-٥) من الملحق (١) من قواعد التحكيم.
ج. المساهمة تجاه نفقات الهيئة.
ح. تكاليف الشهود والخبراء والمترجمين.

٥٠-٢ يجوز للأمانة العامة تضمين الحساب النهائي لتكاليف التحكيم في الحكم، أو إرسال هذا الحساب النهائي بشكلٍ منفصلٍ إلى الأطراف.

٥٠-٣ يجب على هيئة التحكيم، أن تحدد في حكم التحكيم، الطرف الذي يجب عليه تحمل تكاليف التحكيم أو النسب التي يتحملها الأطراف من التكاليف. ولهيئة التحكيم أيضاً أن تحكم بالمصاريف القانونية والنفقات الأخرى المتكبدة والناتجة عن بالإجراءات. وعند الحكم بالمصاريف والرسوم، يجب على هيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار تعقيد النزاع ونتيجة الاجراءات وبالإضافة لسلوك الأطراف ومواردهم المالية.

٦٨- وحيث أن هيئة التحكيم أخذت في الاعتبار نتيجة التحكيم ، فقد قضت بأن يتحمل المستأنف ضده جميع تكاليف التحكيم على النحو الآتي:

١. يلزم المستأنف ضده بمبلغ وقدره [redacted] للمستأنفة نظير تكاليف وأتعاب المحكمين.

٢. كما يلزم المستأنف ضده بدفع مبلغ [redacted] للمستأنف نظير الرسوم الإدارية التي دفعتها المستأنفة.

ثامناً: الحكم

٦٩- بناءً على هذه الأسباب ، حكمت هيئة التحكيم في النزاع رقم ٠٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بما يأتي:

١. قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني طبقاً لأحكام المادة (٣٠-١) من القواعد.
٢. إلغاء قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٢٠، القاضي باعتماد تعليق عضوية المستأنفة.
٣. إلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ وقدره [redacted] للمستأنفة كتكاليف وأتعاب المحكمين.
٤. إلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ [redacted] للمستأنفة كرسوم إدارية.
٥. رفض كافة الطلبات الأخرى.

مكان التحكيم: الدوحة - قطر

تاريخ: ٥ إبريل ٢٠٢١م

توقيع هيئة التحكيم:

أ. عبدالوهاب الهنائي (الرئيس)

أ.د. رشيد حمد العنزي (عضو)

د. غادة درويش كربون (عضو)